

Distr.: General
29 January 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية.
٢ كمبوديا

* .CAC/COSP/IRG/2016/1



ثانياً - خلاصة وافية

كمبوديا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لكمبوديا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت كمبوديا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عقب إيداع صك انضمامها لدى الأمين العام في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

وكمبوديا مملكة يسود عاقلها ولكنه لا يحكم. وقد سنّ الدستور في عام ١٩٩٣ ولكنه عدّل سبع مرات حتى عام ٢٠١٤. ويضمن المجلس الدستوري احترام الدستور.

ويتبع النظام القانوني الكمبودي تقاليد القانون المدني. ويمارس السلطة التشريعية برلمان مؤلف من مجلسين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. ويسمي رئيس الجمعية الوطنية عضواً في حزب الأغلبية أو ائتلاف الأغلبية رئيساً للوزراء ويعينه الملك.

وتتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية عن الحكومة. ويقضي الدستور بأن يكفل الملك استقلال السلطة القضائية، إلى جانب الدعم الذي تحظى به من المجلس الأعلى للقضاء.

وكمبوديا عضو كامل العضوية في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، وقد انضمت إلى عدد من المعاهدات ومذكرات التفاهم المتعددة الأطراف الإقليمية، بما في ذلك معاهدة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية فيما بين البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتقاربة التفكير، المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ومذكرة التفاهم في إطار آلية جنوب شرق آسيا للبلدان الأطراف في مكافحة الفساد.

وكمبوديا بلد ذو نظام مزدوج. ومع ذلك، يمكنها أن تطبق مباشرة أحكاماً ذاتية التنفيذ للمعاهدات الدولية حالما يوافق عليها البرلمان ويصدق عليها الملك. ويمارس ذلك في حالة المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين (انظر المادة ٥٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية) ولكنه لم يمارس بعد فيما يتعلق بالاتفاقية. وحتى في غياب المعاهدات الدولية، يمكن لكمبوديا أن تقدم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يخضع تجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين للمادتين ٦٠٥ و ٥٩٤ من قانون العقوبات الكمبودي. وفيما يتعلق بالفساد الفاعل والسلي للقضاة، يجري تناوله تحديداً في المادتين ٥١٨ و ٥١٧ من قانون العقوبات. ومع ذلك، لا توجد إشارة إلى الأطراف الثالثة المستفيدة.

ويندرج تجريم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية في إطار المادتين ٣٤ و ٣٣ من قانون مكافحة الفساد. ومع ذلك، لا توجد إشارة إلى الأطراف الثالثة المستفيدة.

ويخضع تجريم متاجرة المسؤولين الحكوميين بالنفوذ عرضاً وقبولاً للمادتين ٦٠٦ و ٥٩٥ من قانون العقوبات. بيد أنه لا توجد إشارات إلى الأطراف الثالثة المستفيدة وإلى المتاجرة بالنفوذ عندما ينطوي الأمر على أي شخص آخر.

ويخضع تجريم الموظفين والمديرين رشو وارتشائهم للمواد ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ من قانون العقوبات. ولا توجد إشارات إلى الطابع المباشر أو غير المباشر للرشو وإلى الأطراف الثالثة المستفيدة. وإضافة إلى ذلك، لا يجرم رشو الموظفين سوى في الحالات التي يقع فيها دون علم صاحب العمل.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يتناول قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والقانون المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المعدل للمواد ٣ و ٢٩ و ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال الجوانب الوقائية والقمعية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في كمبوديا. ويتضمن القانون المعدل للمواد ٣ و ٢٩ و ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال تعريفاً في إطار المادة ٣ المعدلة للعناصر المكونة لغسل الأموال، بما في ذلك تحويل الممتلكات أو عائدات الجريمة ونقلهما وإخفاؤهما واكتسابهما وحيازتهما واستخدامهما. وتشمل تلك الأحكام أيضاً المشاركة من خلال تقديم المساعدة في ارتكاب الجرم.

وتتضمن التشريعات الكمبودية قائمة بالجرائم الأصلية تشمل جميع أنواع الجرائم (المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات والمادة ١ (في إطار الفقرة (هـ) من المادة ٣) من القانون المعدل للمواد ٣ و ٢٩ و ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال).

وتجرّم التشريعات الكمبودية الغسل الذاتي للأموال في المادة ١ (في إطار المواد ٣ و ٢٩ و ٣٠) من القانون المعدّل للمواد ٣ و ٢٩ و ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال والمواد ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ من قانون العقوبات.

وقد قدّمت كمبوديا إلى الأمانة نسخة من تشريعاتها المتعلقة بغسل الأموال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

ويجرّم الإخفاء عموماً في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات، وكذلك في المادة ٣٧ من قانون مكافحة الفساد، عملاً بأحكام المادة ٢٤ من الاتفاقية.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تجرّم المواد ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٦٠١ من قانون العقوبات اختلاس الأموال العامة أو الاستغلال غير المشروع لأيّ شركة أو الاختلاس المتعمّد للوثائق أو الأوراق المالية أو الأموال العامة أو الخاصة. بيد أنه لا توجد إشارة إلى الأطراف الثالثة المستفيدة.

ويتم تجريم إساءة استغلال السلطة في المادة ٣٥ من قانون مكافحة الفساد والمادة ٥٨٦ من قانون العقوبات؛ بيد أنه لا توجد أيّ إشارة إلى الأطراف الثالثة المستفيدة أو إلى الامتناع عن القيام بفعل لدى ممارسة المرء لمهامه.

وتعتبر المادة ٣٦ من قانون مكافحة الفساد أنّ الإثراء غير المشروع هو الزيادة في ثروة فرد يعجز أن يقدم تفسيراً معقولاً بشأنها مقارنة بدخله. بيد أنّ الإثراء غير المشروع لا يُجرّم سوى عندما يتزامن مع إقرار بالموجودات والديون.

ويتم في المواد ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ من قانون العقوبات تجريم خيانة الأمانة التي يرتكبها أيّ فرد وكذلك مديرو الشركات.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم المادتان ٥٤٦ و ٥٤٨ من قانون العقوبات أيّ عمل من أعمال التخويف ورشو الشهود من أجل الامتناع عن الإدلاء بشهادة أو الإدلاء بشهادة زور.

وتجرّم المادة ٦٠٧ من قانون العقوبات والمادة ٤٠ من قانون مكافحة الفساد تهريب الموظفين العموميين وعرقلة عمل وحدة مكافحة الفساد.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تؤكد المادة ٤٢ من قانون العقوبات المبدأ العام بشأن المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية. بما لا يستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم.

وتنص المادة ٤٦ من قانون مكافحة الفساد والمواد ٢٨٣ و ٤٠٩ و ٥١٩ و ٥٥٩ و ٦٢٥ و ٦٤٤ من قانون العقوبات على المسؤولية الجنائية عن أفعال فساد مختلفة. بما يشمل الجرائم الواردة في الاتفاقية. وتنص تلك الأحكام على إنفاذ طائفة واسعة من الجزاءات، بما في ذلك الجزاءات المالية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تجرّم المواد ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من قانون العقوبات المشاركة في ارتكاب الجرائم سواء بالتواطؤ على ارتكابها أو بالتحريض أو المساعدة على ذلك. ويندرج الشروع أيضاً ضمن تلك المواد ويعاقب عليه في المادة ٢٧ من قانون العقوبات. ويجرّم الشروع أيضاً في المادة ٤٤ من قانون مكافحة الفساد. وقد أكدت كمبوديا أن الإعداد لارتكاب الجريمة مدمج ضمناً في تلك المواد.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)
يرسي قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد حكماً يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة، ويتألف من طائفة من الأحكام بالسجن والغرامات.

وتمنح المادتان ٨٠ و ١٠٤ من الدستور الحصانة إلى أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. ولا يجوز رفع تلك الحصانة سوى من جانب الهيئتين نفسيهما، وكذلك في حالة التلبس.

ويستخدم النظام القضائي الكمبودي مبدأ المناسبة. غير أن كمبوديا أكدت أن قانون الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٠ و ٤١) ينص على ضرورة أن يقدم المدعي العام دائماً مسوغات أمر الإغلاق. ويجوز أيضاً لرئيس النيابة لدى محكمة الاستئناف مراجعة أمر الإغلاق بناء على طلب المدعي. وإضافة إلى ذلك، فإن قاضي التحقيق غير مضطر للاشتغال إلى المذكرة النهائية للمدعي العام.

ويعرّف قانون الإجراءات الجنائية الاحتجاز المؤقت بوصفه تدبيراً استثنائياً، وينظم إطار الإفراج المؤقت عن أي فرد وُجهت إليه تهمة، مع مراعاة ضرورة ضمان مثوله في الإجراءات اللاحقة (المواد ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٣ من القانون).

وقد أكدت كمبوديا أنّ تشريعاتها تتضمن أحكاماً بشأن الإفراج المشروط أو المبكر فيما يخص جرائم الفساد، مع الأخذ بعين الاعتبار حسامة تلك الجرائم (المواد ٥١٢-٥٢١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وينص قانون الخدمة المدنية على عقوبات تأديبية مثل الإيقاف المؤقت عن العمل خلال الإجراءات القضائية. وتشمل التدابير التأديبية الأخرى التغيير التلقائي للمنصب والإقصاء من الوظيفة (المادتان ٤٠ و ٥٢).

وتنص المادة ٥٣ من قانون الخدمة المدنية على عزل الموظف المدني في حالة الإدانة النهائية. كما تنص التشريعات الكمبودية على الحرمان من الحق في العمل كموظف عمومي في حالة الإدانة الجنائية (المادة ٥٥ من قانون العقوبات). ويجوز أن يكون هذا الحرمان من الحقوق بصفة مؤقتة أو نهائية.

ولا تشير التشريعات الكمبودية صراحة إلى جواز حرمان الموظف العمومي المدان بارتكاب جريمة واردة في الاتفاقية من حقه في ممارسة وظيفته العمومية في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

وتنص المادة ٣٥ من قانون الخدمة المدنية على تطبيق العقوبات التأديبية دون الإحلال بالإجراءات الجنائية المحتملة.

وينص الفصل السابع من قانون السجون على تثقيف السجناء وإصلاحهم وتدريبهم تدريجياً مؤقتاً وإعادة تأهيلهم.

وتنص المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ من قانون العقوبات على أحكام تمنح المتهم ظروفًا مخففة لدى تنفيذ العقوبة المفروضة عليه. بيد أنّ التشريعات الكمبودية لا تتضمن تدابير محدّدة لتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ينص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الفساد والمرسوم الفرعي رقم ٥، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بشأن تنظيم وعمل وحدة مكافحة الفساد، على تدابير عامة لحماية الشهود والخبراء والضحايا، من دون أيّ إشارة إلى والديهم أو غيرهم من الأفراد الوثيقي الصلة بهم، أو إلى الاتفاقات المعقودة بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود والخبراء والضحايا. كما تنص المادة ١٣ من قانون مكافحة الفساد إلى حد ما على توفير الحماية للمبلغين.

وتعكف كمبوديا حالياً على إعداد مشروع قانون جديد يتم بموجبه على نحو أكثر تحديداً وشمولية توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا والمبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تقدّم المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات تعريفاً لغسل الأموال، في حين تنص المادة ٤٠٨ على عقوبات إضافية مثل المصادرة. وتنص المادة ٤٨ من قانون مكافحة الفساد أيضاً على تدابير تتعلق بالمصادرة. وتنص المادة ١ (في إطار الفقرتين الجديدتين ٢ و ٣ من المادة ٣٠) من القانون المعدّل للمواد ٣ و ٢٩ و ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال على مصادرة الموجودات التي تمثل عائدات الجرم الأصلي، بما فيها الممتلكات المختلطة بتلك العائدات أو المستبدلة بها. وهي تنص أيضاً على مصادرة الموجودات التي تشكل الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرم الأصلي، وممتلكات مرتكب الجرم التي تعادل قيمتها قيمة عائدات الجرم الأصلي، والأدوات والمواد المستخدمة في تنفيذ الفعل الإجرامي.

وتنص المادة ١ (في إطار الفقرة الجديدة ١ من المادة ٣٠) من القانون المعدّل للمواد ٣ و ٢٩ و ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وقانون مكافحة الفساد (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٤٨) على تدابير تجريد وحجز الموجودات التي تمثل عائدات الجرم الأصلي. وتنص المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال على تدابير بشأن إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن المبالغ النقدية أو المعاملات المشبوهة.

وقد أشارت كمبوديا إلى أن السلطات المعنية تتولى في الممارسة العملية إدارة الممتلكات المحجوزة أو المصادرة بناء على طلب المحكمة المختصة (المادة ٤٨ من قانون مكافحة الفساد والمواد ١١٩ و ١٢٠ و ١٦١ و ٣٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتنص المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال على الالتزام بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات المشبوهة. وتنص المادة ٢٧ من قانون مكافحة الفساد على قيام وحدة مكافحة الفساد بالتحقق من الوثائق المصرفية والمالية والتجارية والأمر بتسليمها؛ كما أنها تؤكد على عدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية في حالة جرائم الفساد.

وتنص المادة ١ (في إطار الفقرة الجديدة ٤ من المادة ٣٠) من القانون المعدّل للمواد ٣ و ٢٩ و ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال على أن الشخص الذي يعترض على أمر مصادرة الموجودات يقع عليه عبء إثبات المنشأ القانوني لتلك الموجودات. وتنص المادة ٣٦ من قانون مكافحة الفساد بشأن الإثراء غير المشروع أيضاً على التدبير نفسه.

وتنص المادة ١ (في إطار الفقرتين الجديدتين ٣ و ٤ من المادة ٣٠) من القانون المعدل للمواد ٣ و ٢٩ و ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال أيضاً على تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. وتنص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على عدم جواز الأمر بالمصادرة إذا كان ذلك سيؤثر على حقوق الأطراف الثالثة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على فترة تقادم لرفع الدعوى الجنائية بواقع ١٥ سنة للجنايات و ٥ سنوات للجرح وسنة واحدة للمخالفات. وتنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية على انقطاع فترة التقادم إذا كانت هناك ملاحقة قضائية أو تحقيق. وقد أكدت كمبوديا أن انقطاع فترة التقادم من خلال استهلال الإجراءات القانونية ينطبق وأن تلك القواعد لا تتطلب وجود الجاني المزعوم الذي أفلت من قبضة العدالة أو فرّ من البلد.

وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤١ من الاتفاقية، أوضحت كمبوديا أن تلك المادة تُنفذ من الناحية العملية، وذلك على الرغم من أن كمبوديا ليست لديها تشريعات محددة تتطلب مراعاة الأحكام الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم عملاً بالاتفاقية. وأوضحت كمبوديا إمكانية أن يكون ذلك مشمولاً بالمادتين ٨٤ و ٨٥ من قانون العقوبات.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تستند الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على الأراضي الكمبودية، وكذلك فيما يتعلق بالسفن والطائرات، إلى المواد ١٢-١٦ من قانون العقوبات. وتطبق كمبوديا على السواء مبدأي الشخصية الفاعلة (المادة ١٩ من القانون) والشخصية السلبية (المادة ٢٠ من القانون). ومن ثم فإن الولاية القضائية للمحاكمة بدلا من التسليم مقررة أيضاً فيما يتعلق بالرعايا. ولم تقر كمبوديا أسساً اختيارية أخرى من أجل الولاية القضائية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تنص المادة ٦٦ من قانون الاشتراء العمومي على رفض أي عملية شراء جارية أو إنهاء أي عقد وإدراج أي منظم مشاريع ضالع في أفعال الفساد على القائمة السوداء.

وتمكن المادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضحايا الجريمة من تقديم شكوى كمدّعين في دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق. وتنص المادة ٣٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تقرر المحكمة أيضاً بشأن سبل الانتصاف المدنية في الحكم الجنائي.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)
 أنشئت مؤسسة مكافحة الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد، وهي تتألف من المجلس الوطني لمكافحة الفساد ووحدة مكافحة الفساد. وتُعنى الوحدة بالوقاية من الفساد والرقابة عليه وكشفه والتحقيق مع مرتكبيه وقمعهم.
 وتنص المادة ٢٩ من قانون مكافحة الفساد على التعاون بين وحدة مكافحة الفساد والسلطات العامة. كما تنص المادة ٢٦ من قانون مكافحة غسل الأموال على التعاون بين وحدة الاستخبارات المالية والسلطات الحكومية.
 وتنص المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال على التزام العديد من كيانات القطاع الخاص، مثل المؤسسات المالية، بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات المشبوهة.
 ويتمثل دور وحدة مكافحة الفساد في تلقي وفحص جميع الشكاوى المتعلقة بالفساد (المادة ١٣ من قانون مكافحة الفساد). ويوجد خط ساخن أيضاً متاح للمواطنين.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بوجه عام، تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

- الانفتاح والشمولية اللذان اتسمت بهما الطريقة التي أُعدت بها قائمة التقييم الذاتي المرجعية الكمبودية، حيث التمسّت المساهمات من جميع أصحاب المصلحة وأُخذت في الاعتبار آراء جميع مكونات المجتمع الكمبودي.
- توقيع مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين وحدة مكافحة الفساد وكيانات القطاع الخاص (الفقرة ١ من المادة ٣٩ من الاتفاقية).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يمكن أن تؤدي الخطوات التالية إلى زيادة تعزيز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- المادة ١٥
تعديل التشريعات بحيث تشمل الأطراف الثالثة المستفيدة كمتلقين محتملين للمزية غير المستحقة.
- المادة ١٦
(الفقرة ١) تعديل التشريعات بحيث تشمل الأطراف الثالثة المستفيدة كمتلقين محتملين للمزية غير المستحقة.
(الفقرة ٢) النظر في تعديل التشريعات بحيث تشمل الأطراف الثالثة المستفيدة كمتلقين محتملين للمزية غير المستحقة.
- المادة ١٧
تعديل التشريعات بحيث تشمل الأطراف الثالثة المستفيدة كمتلقين محتملين للمزية غير المستحقة.
- المادة ١٨
النظر في تعديل التشريعات بحيث تشمل الأطراف الثالثة المستفيدة كمتلقين محتملين للمزية غير المستحقة.
- المادة ١٩
النظر في تعديل التشريعات بحيث تشمل الأطراف الثالثة المستفيدة كمتلقين محتملين للمزية غير المستحقة وتدرج امتناع المرء عن القيام بأي فعل لدى ممارسة وظائفه.
- المادة ٢١
النظر في تعديل التشريعات لكي تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية.
- المادة ٣١
(الفقرة ٣) اتخاذ تدابير إضافية لتنظيم قيام السلطات المختصة بإدارة الموجودات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.
- المادة ٣٢
اعتماد مشروع القانون بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا.

- المادة ٣٣

النظر في اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المبلغين.

- المادة ٣٧

(الفقرة ١) اعتماد التدابير المناسبة لتشجيع تعاون الأفراد الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة من الجرائم.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- (المواد ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠) بناء القدرات.
- (المادة ٢٣) بناء آلية من أجل تبادل وتحليل المعلومات ووضع آلية لتعزيز التعاون بين السلطات المحلية والإقليمية.
- (المواد ٢٣ و ٣٢ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١) إسداء المشورة القانونية.
- (المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) نظام جمع البيانات للأغراض الإحصائية.
- (المادة ٢٥) الموارد البشرية.
- (المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١) ملخص للممارسات الجيدة.
- (المواد ٣٢ و ٣٧ و ٤١) التشريعات النموذجية.
- (المادتان ٣٢ و ٣٧) الاتفاقات النموذجية.
- (المادتان ٣٩ و ٤٠) المساعدة الموقعية من جانب خبير مختص.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ترتبط كمبوديا بمعاهدات لتسليم المجرمين مع أربعة بلدان (تايلند وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين). وعلى الصعيد المحلي، يُنظَّم تسليم المجرمين في أحد فصول قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٥٦٦-٥٩٥).

وعادة ما تشترط كمبوديا ازدواجية التجريم في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين. ومع ذلك، وتمشياً مع المادة ٤٣ (٢) من الاتفاقية، فإن مبدأ ازدواجية التجريم يطبق على نحو مرن، أي أن السلوك الأساسي يُعتبر الفاصل لتقييم ازدواجية التجريم.

وإجراءات تسليم المجرمين عبارة عن إجراءات قضائية وتنفيذية مختلطة. وتبت في التسليم دائرة التحقيق لدى محكمة الاستئناف في بنوم بنه (المادة ٥٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية). وإذا وافقت دائرة التحقيق على طلب التسليم، يقترح وزير العدل أن تصدر الحكومة الملكية مرسوماً فرعياً يأمر بتسليم الشخص المطلوب (المادة ٥٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا تسمح كمبوديا بما يسمى "تبعية التسليم"، أي التسليم بشأن الجرائم ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤ (٣) من الاتفاقية. ولا تُعتبر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم سياسية.

وتشترط كمبوديا وجود معاهدة لتسليم المطلوبين. ومع ذلك، يمكن لكمبوديا من الناحية النظرية أن تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين بشأن جرائم الفساد. وأخيراً، يراعى أيضاً مبدأ المعاملة بالمثل في الممارسة العملية بشأن إجراءات التسليم.

وتنص المواد ٥٧١-٥٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على شروط التسليم، بما في ذلك وجود عقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وتقديم أسباب رفض التسليم. ولا يُعدُّ كون الجريمة تنطوي على مسائل مالية سبباً للرفض.

ويمكن لكمبوديا أن تضع الشخص المطلوب تسليمه الموجود في إقليمها تحت التحفظ أو الاحتجاز المؤقت.

وتمثل كمبوديا إلى حد كبير لمبدأ التسليم أو المحاكمة. وفي حين لا يمكن تسليم المواطنين الكمبوديين (المادة ٣٣ من الدستور)، فإن لكمبوديا الولاية القضائية على مواطنيها على أساس مبدأ الشخصية الفاعلة. ومع ذلك، بما أن الملاحقة القضائية تتبع مبدأ المناسبة (المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية)، فإن المدعي العام يتمتع بهامش كبير من السلطة التقديرية. وعلاوة على ذلك، من أجل المقاضاة على أساس المادة ١٩ من قانون العقوبات، يُشترط وجود شكوى من الضحية أو معلومات رسمية من البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة (المادة ٢١ من قانون العقوبات).

ولا يمكن لكمبوديا إنفاذ عقوبة فرضتها محكمة أجنبية حيث إن ذلك يتعارض مع الدستور والقانون الكمبوديين.

وتتضمن المادتان ٣١ و ٣٨ من الدستور ضمانات تنطبق انطباقاً مباشراً في جميع إجراءات إنفاذ القانون. ويمكن استئناف قرار التسليم في المحاكم (المادة ٥٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية). وتعتبر معاهدات تسليم المجرمين في كمبوديا إقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المطلوب على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي من الأسباب الإلزامية لرفض تسليم المجرمين.

وبينما لا يوجد في التشريعات ما ينص على الالتزام بالتشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم، فإن هذا هو المتبع في الممارسة العملية.

وقد وقعت كمبوديا ثلاث معاهدات ثنائية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم. ولم يُنظر بعد في نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

كمبوديا ليس لديها بعد قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، ولكن وزارة العدل تعكف حالياً على صياغة مثل ذلك القانون.

وإلى جانب قانون مكافحة الفساد، لا توجد تشريعات داخلية تحكم المساعدة القانونية المتبادلة في كمبوديا. ومن ثم فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد هما القاعدتان القانونيتان الوحيدتان للتعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة. غير أن كمبوديا لا تشترط وجود معاهدة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وينطبق أيضاً مبدأ المعاملة بالمثل. وتطبق كمبوديا مبدأ ازدواجية التجريم لدى استيفاء طلبات المساعدة القضائية.

ويمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها الشخصيات الاعتبارية. ويمكن لكمبوديا، من حيث المبدأ، تقديم كافة أشكال المساعدة القانونية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية (المادة ٥١ من قانون مكافحة الفساد). وتستطيع وحدة مكافحة الفساد الاطلاع على السجلات المصرفية دون الحاجة إلى أمر من المحكمة.

ولا تنص القوانين المحلية الكمبودية بوضوح على إرسال المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنائية بدون طلب مسبق. ومع ذلك، فإن تبادل المعلومات يمارس باستمرار في إطار العلاقات بين وحدة الاستخبارات المالية والشرطة والأجهزة الأجنبية المناظرة لهما.

ويمكن لكمبوديا اتخاذ الإجراءات التي تحفظ سرية المعلومات. بيد أن الحماية الممنوحة لسرية المعلومات لا تمنع كمبوديا من الكشف عنها عندما يكون من شأن تلك المعلومات نفي التهمة عن الشخص المتهم. ولا يُرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس السرية المصرفية وحدها أو مجرد أن الجرم يُعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية. ويُنص على ذلك صراحة في معاهدة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين بلدان الآسيان المتقاربة التفكير.

وفي غياب التشريعات الداخلية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، يمكن نقل الشخص المحتجز أو الذي يقضي حكماً لغرض الإدلاء بالشهادة على أساس المعاهدات الثنائية والاتفاقية. ويُمنح ضمان عدم التعرّض على نفس الأساس. ولا يمنع قانون الإجراءات الجنائية إمكانية عقد جلسات الاستماع عن طريق التداول بالفيديو.

وقد عُهد إلى وزارة العدل بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة باعتبارها السلطة المركزية المنوط بها ذلك. ومع ذلك، من الناحية العملية، لا تزال الطلبات تُرسل عن طريق القنوات الدبلوماسية. ويتعين تسليم الطلبات والوثائق ذات الصلة خطياً باللغة الخميرية أو اللغة الإنكليزية. وفيما يخص الطلبات الصادرة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، تتبع كمبوديا الإجراء الذي يحدده البلد المتلقي. وتنفذ كمبوديا الطلبات طبقاً للإجراء المحدد في الطلب، ما لم يتعارض ذلك الإجراء مع القانون الوطني. وتُحترم قاعدة التخصصية في الممارسة. ويمكن تناول الطلبات بشكل سري.

وفي غياب التشريعات الوطنية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، لا ترفض كمبوديا طلبات المساعدة القانونية المتبادلة سوى على أساس المادة ٣ من معاهدة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية أو الفقرة ٢١ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. ولم يتم رفض أي طلب للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة حتى الآن. ومع ذلك، فإن كمبوديا تقدم أسباب الرفض في حال وقوعه، ويسبق ذلك عقد مشاورات على الرغم من عدم وجود أساس قانوني مباشر لذلك. ويجوز لكمبوديا تأجيل طلب المساعدة على أساس أنه يتعارض مع أحد التحقيقات الجارية. ويمكن منح الضمان بعدم التعرض استناداً إلى المادة ١٦ من المعاهدة.

وتتحمل كمبوديا التكاليف الاعتيادية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن تقديم الوثائق المتاحة للعموم بناء على طلب.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

لا تُعتبر كمبوديا الاتفاقية كأساس للتعاون المتبادل في إنفاذ القوانين.

وكمبوديا عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وهي تتبادل المعلومات عن طريق الإنتربول وتستخدم شبكة الاتصالات الآمنة "I-24/7". وكمبوديا عضو أيضاً في رابطة رؤساء الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وآلية جنوب شرق آسيا للبلدان الأطراف في مكافحة الفساد. بيد أن مذكرة التفاهم في إطار آلية جنوب شرق آسيا للبلدان الأطراف في مكافحة الفساد ليست معاهدة دولية ملزمة ولا توفر أساساً قانونياً للتدابير العملية.

وقد أصبحت وحدة الاستخبارات المالية عضواً في مجموعة وحدات الاستخبارات المالية في آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠١٥، أصبحت عضواً كاملاً العضوية في مجموعة إيغومنت. وتربطها مذكرات تفاهم بنظيراتها في عدد من البلدان، بما فيها إندونيسيا وبنغلاديش وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واليابان. وتنص مختلف المذكرات على تبادل المعلومات السرية. وتستخدم وحدة الاستخبارات المالية أيضاً شبكة إيغومنت الآمنة.

ولا تتضمن مذكرات التفاهم الموقعة حتى الآن أي أحكام بشأن التحقيقات المشتركة. ولا تتضمن معاهدة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية هي أيضاً أحكاماً بهذا الشأن. وتسمح المادة ٢٧ من قانون مكافحة الفساد باستخدام أساليب التحري الخاصة. ويُقبل بالأدلة المستمدة من استخدام تلك الأساليب في المحاكم.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- اتباع نهج مرن حيال ازدواجية التجريم (التعويل على السلوك الأساسي).
- وضع إطار قانوني شامل للتسليم في قانون الإجراءات الجنائية.
- الإحالة الصريحة إلى المعاهدات الدولية (المادة ٥٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يخص التسليم، والمادة ٥٣ من قانون مكافحة الفساد فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة).

٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يمكن أن تؤدّي الخطوات التالية إلى زيادة تعزيز تدابير مكافحة الفساد القائمة بموجب مواد الاتفاقية:

• المادة ٤٤

(الفقرة ٣) النظر في الموافقة على التسليم إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم. بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

(الفقرة ٦ (أ)) تُشجّع كمبوديا على الاستخدام الفعلي للاتفاقية في الممارسة العملية لتسليم المطلوبين، وعلى إخطار الأمين العام بهذه الإمكانية.

(الفقرة ٨) النظر في صياغة مبادئ توجيهية ونماذج للتعامل مع طلبات تسليم المجرمين.

(الفقرة ١١) كفالة المحاكمة الفعلية للرعايا الذين لا يتم تسليمهم في كمبوديا، والنظر في اعتماد مبادئ توجيهية للادعاء لكفالة الامتثال لذلك الالتزام.

(الفقرتان ١٤ و ١٥) إدراج إشارة في قانون الإجراءات الجنائية إلى الضمانات الدستورية بشأن الإجراءات القانونية السليمة وعدم التمييز.

(الفقرة ١٧) إدراج الالتزام بإجراء مشاورات قبل رفض طلب التسليم في قانون الإجراءات الجنائية.

• المادة ٤٦

تُشجّع كمبوديا على مواصلة العمل بشأن مشروع قانون المساعدة القانونية المتبادلة وإعطاء الأولوية لاعتماده على وجه السرعة، وضمان امتثاله الكامل لأحكام المادة ٤٦ من الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق باسترداد الموجودات، وإدراج النقاط التالية على وجه الخصوص في المشروع:

(الفقرة ٣) ضمان إمكانية استخدام جميع التحقيقات وتدابير إنفاذ القانون التي يمكن اتخاذها في السياق الداخلي البحث في الوفاء أيضاً بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

(الفقرة ٣ ح)) إدراج أحكام من أجل تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

(الفقرة ٤) إتاحة التبادل التلقائي للمعلومات دون طلب مسبق.

(الفقرتان ٥ و ٢٠) إدراج أحكام تكفل الحفاظ على سرية المعلومات.

(الفقرة ٩) إيضاح عدم اشتراط ازدواجية التجريم من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وإيضاح عدم رفض المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تفاهة المسألة.

(الفقرة ١٣) السماح بالاتصالات المباشرة واستخدامها بين السلطات المركزية واستخدام سلطة مركزية كنقطة الانطلاق لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

(الفقرة ١٤) إبلاغ الأمين العام بالسلطة المركزية واللغات المقبولة واستخدام الاتفاقية باعتبارها الأساس القانوني لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، والنص على إمكانية استخدام اللغة الإنكليزية في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

(الفقرة ١٧) إيضاح إمكانية تنفيذ الطلبات وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، ما لم تكن تلك الإجراءات تتعارض مع القانون الداخلي.

(الفقرة ٢٦) إدراج الالتزام بإجراء مشاورات قبل رفض الطلب.

• المادة ٤٧

النظر في إمكانية نقل الإجراءات إلى دولة طرف أخرى من أجل ملاحقة فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية.

• المادة ٤٨

تُشجّع وحدة مكافحة الفساد على مواصلة تعاونها الوثيق مع النظراء في المنطقة، وإبرام المزيد من مذكرات التفاهم معهم، وتوفير السبل لتبادل المعلومات المتصلة بالقضايا.

• المادة ٤٩

النظر في إبرام اتفاقات تميز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة وإجراء تحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

• المادة ٤٤

طلبت كمبوديا إلى الأمانة أن توفر المبادئ التوجيهية المتعلقة بتطبيق الملاحقة التقديرية في حالة طلب التسليم الذي يتم رفضه (لا سيما فيما يتعلق بالمواطنين الكمبوديين الذين لا يمكن تسليمهم).

• المادة ٤٦

طلبت المساعدة من أجل صياغة قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.